

أضواء البيان

. @ 92 @ .

وقيل : كانت في أهل الصلح فلما زال زال حكمها وانتهى العمل بها بعد فتح مكة . .
وقيل : هي من أصحاب العهد حتى ينتهي عهدهم أو ينبذ إليهم أي أنها كانت مؤقتة بوقت
ومرتبطة بقوم . .

وقيل : إنها كانت في العاجزين عن القتال من النساء والصبيان من المشركين . .
وقيل : إنها في ضعفة المؤمنين عن الهجرة حينما كانت الهجرة واجبة ، فلم يستطيعوا ،
وعلى كل هذه الأقوال تكون قد نسخت ، بفوات وقتها وذهاب من عني بها . .
والقول الثاني : إنها محكمة قاله أيضاً القرطبي ونقله عن أكثر أهل التأويل ، ونقل من
أدلتهم أنها نزلت في أم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، جاءت إليها وهي لم تسلم بعد
وكان بعد الهجرة ، وجاءت لابنتها بهدايا فأبت أن تقبلها منها وأن تستقبلها حتى تستأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها وأمرها بصلتها وعزاه للبخاري ومسلم . .
وقال غيره : ذكره البخاري في تاريخه ، وذكر عن الماوردي أن قدومها كان في وقت الهدنة
، ومعلوم أن وقت الهدنة من القسم الأول الذي قيل : إنه منسوخ أي بانتهائها ، وعليه
فالآية دائرة عند المفسرين بين الإحكام والنسخ . .

وإذا رجعنا إلى سبب نزول السورة وتقيدنا بصورة السبب ، نجد أولها نزل بعد انتهاء
العهد بنقض المشركين إياه ، وعند تهديد المسلمين لفتح مكة ، ومجيء أم أسماء وإن كان
بعد الهدنة فهل كان النساء داخلات في العهد أم لا ؟ لعدم التصريح بذكرهن . .
وعليه فلا دلالة في قصة أم أسماء على عدم النسخ ولا على إثباته . .
وإذا رجعنا إلى عموم اللفظ نجد الآية صريحة شاملة لكل من لم يناصر المسلمين العداء ،
ولم يظهر سوءاً إليهم ، وهي في الكفار أقرب منها في المسلمين ، لأن الإحسان إلى ضعفه
المسلمين معلوم بالضرورة الشرعية ، وعليه فإن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل قوي يقاوم
صراحة هذا النص الشامل ، وتوفر شروط النسخ المعلومة في أصول التفسير . ويؤيد عدم النسخ
ما نقله القرطبي عن أكثر أهل التأويل أنها محكمة ، وكذلك كلام الشيخ رحمه الله تعالى عليه
عند قوله تعالى : { إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ مِنْهُمْ تُخَفِّضْهُ } بأن ذلك رخصة في حالة
الخوف والضعف مع اشتراط سلامة الداخل في القلب ، فإن مفهومه